بيان المملكة العربية السعودية

في جلستي مناقشة تقريريها الخاصين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

الدورة (٧٩) للجنة حقوق الطفل (CRC)

يلقيه رئيس وفد المملكة

معالي الدكتور/ بندر بن محمد العيبان

رئيس هيئة حقوق الإنسان

٢١ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ١ اكتوبر ٢٠١٨م

جنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحبة السعادة رئيسة لجنة حقوق الطفل، السيدة رينات وينتر،

السيدات والسادة خبراء اللجنة،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله صباحكم بكل خير:

يسعدني في مستهل هذا اللقاء أن أتقدم لكم جميعا؛ بخالص الشكر والتقدير على الدور الكبير والمهم الذي تقومون به في مجال حماية حقوق الطفل في إطار المهام المنوطة باللجنة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ولا يفوتني أن أشيد بالجهود التي تقوم بها لجنتُكم الموقرة والتي أسهمت، وتسهم في تعزيز وفاء الدول بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك التي تمثل الأساس المعياري لتعزيز وحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي. ونؤكد أننا نولي أهمية بالغة لكل ما يصدر من اللجنة من ملحوظات ختامية وتعليقات عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن انضمام المملكة إلى البروتوكولين السالف ذكرهما، يأتي متفقاً مع ما أوصت به لجنتكم الموقرة عقب النظر في تقرير المملكة الدوري الثاني الخاص باتفاقية حقوق الطفل في يناير ٢٠٠٦م.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

منذ أن انضمت المملكة العربية السعودية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية في ٣٠ يونيو ٢٠١٠م، وهي تركز على تنفيذ أحكام البروتوكول عملاً بما ورد في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي الصادر بالانضمام إلى البروتوكول، حيث قضى بأن على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وعملاً بالفقرة (١) من المادة (١١) من إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٠م، والتي قضت بأن تتخذ الجهات المعنية عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها. وقد تضمن التقرير

موضع النظر معلومات وبيانات نوعية وكمية توضح التقدم المُحرز في مجال تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

ونؤكد في هذا السياق أن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية - والتي تمثل المرجعية الأساسية لجميع الأنظمة والإجراءات في المملكة - تحرّم الاستغلال والبغاء والإباحية على الإطلاق، سواء أُرتكبت هذه الانتهاكات ضد أطفالٍ أو راشدين، مع التأكيد بأن ارتكابها ضد الأطفال يعتبر ظرفاً مشدِّداً للعقوبة بموجب أنظمة المملكة.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

اتخذت حكومة بلادي العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل من أي انتهاكٍ قد يتعرض له، بما في ذلك بيعه واستغلاله في البغاء والمواد الإباحية، وقد اتسمت هذه التدابير بانسجامها مع المعايير الدولية ذوات الصلة، وفي مقدمتها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

فعلى صعيد التشريعات، صدر العديد من الأنظمة واللوائح التي تحمي الطفل، وتقيه من الجرائم الموصوفة في البروتوكول بشكلٍ مباشر وغير

مباشر، بالإضافة إلى صدور وتعديل عددٍ من أنظمة العدالة الجنائية التي تعد من المكونات الأساسية للإطار النظامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، ومن أبرز تلك الأنظمة: نظام حماية الطفل الصادر في نوفمبر ٢٠١٤م، الذي عرف الطفل على أنه: "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"، وجاء من بين أهدافه: مكافحة الإيذاء، بجميع صوره، والإهمال الذي قد يتعرض لهما الطفل، وقد صدرت – تبعاً له – اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في ٥ أبريل ٢٠١٥م متضمنة الأحكام التفصيلية المتعلقة بتنفيذ النظام.

كما صدر نظام الحماية من الإيذاء في سبتمبر ٢٠١٣م، ليشكل سياجاً قانونياً يحمي الفئات الأكثر عرضة للإيذاء وفي مقدمتهم الأطفال، ويدخل في مفهوم الإيذاء بموجب النظام، امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الاحتياجات له، كما صدرت اللائحة التنفيذية للنظام في ٩ مارس ٢٠١٤م، وقد تضمنت عدداً من الآليات التنفيذية للأحكام الواردة في النظام.

وفي ٣١ مايو ٢٠١٨م، صدر نظام مكافحة جريمة التحرش، الذي يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة

على مرتكبيها، وحماية المجني عليه، وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة. وقد أخذ النظام بمبدأ الظروف المشددة للعقوبة إذا ارتكبت جريمة التحرش ضد فئات حدّدها، من بينها الأطفال.

كما صدر نظام الأحداث في ٣١ يوليه ٢٠١٨م، متضمناً الأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأحداث الجانحين وقضاياهم بما في ذلك إجراءات الإيقاف والقبض والتحقيق والمحاكمة بما يتلاءم مع أعمارهم ويحقق المصلحة في تقويم سلوكياتهم، وقد جاء هذا النظام ليعزز حقوق الحدث في مجال العدالة الجنائية.

وفي ١٥ مارس ٢٠١٧م، صدر أمرٌ سامٍ يقضي بدراسة قضايا العنف الأسري، والإجراءات المثلى لمعالجة القضايا المتعلقة بالولاية والحضانة، ومن أبرز ما جاء فيه: مراجعة الأنظمة ذوات العلاقة، واقتراح التعديلات المناسبة عليها، وإعداد مدونة إرشادية توعوية بقضايا العنف الأسري عامة، والحضانة وغيرها من القضايا ذوات الصلة، وتنظيم عدد من البرامج التدريبية للقضاة في جميع مناطق المملكة، بمشاركة الجهات ذوات العلاقة.

وصدر أيضاً قرار مجلس الوزراء في ٧ أغسطس ٢٠١٧م، القاضي بالموافقة على تنظيم صندوق النّفقة، بهدف ضمان صرفها للمستفيدين دون

تأخير، ويتولى الصندوق صرف النفقة لمن صدر له حكم قضائي باستحقاقها، ولم ينفذ في غير حالات الإعسار، وصرفها لمن صدر له أمر قضائي بها ولا تزال مطالبته بها منظورة أمام المحكمة، وصرف نفقة مؤقتة للمستفيد قبل صدور حكم النفقة.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

فيما يتعلق بالخطط والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، يجري العمل في المملكة على استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان شاملة لجميع المبادئ والأسس التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم، والأنظمة الأخرى، والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذوات الصلة بحقوق الإنسان، التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، والاسترشاد بعدد من الإعلانات وبرامج ومناهج العمل الإقليمية والدولية في ضوء التزامات المملكة، ويتم العمل حالياً على مشروع الاستراتيجية من خلال لجنة مكونة من الجهات الحكومية وغير الحكومية ذوات العلاقة. وقد تضمنت الاستراتيجية (٦) محاور هي: الإطار القانوني، والقدرات المؤسسية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، وثقافة حقوق الإنسان، والتعاون

الإقليمي والدولي؛ وينبثق منها عدد من الأهداف والبرامج والمبادرات التي تتناول جميع مجالات حقوق الإنسان.

كما تم إصدار الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، للأعوام (٢٠١٧م – ٢٠٢٠م)، وتمثل هذه الخطة أحد التدابير الرامية إلى الحماية من جرائم الاتجار بالأشخاص والوقاية منها. والجدير بالذكر أن هذه الخطة تغطي، من حيث الحماية والوقاية، الجوانب المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً واقتصادياً وغيرها من صور المتاجرة بهم.

وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، فقد تم إنشاء مجلس شؤون الأسرة في ٢٥ يوليو ٢٠١٦م، وهو مجلس يرأسه وزير العمل والتنمية الاجتماعية ويضم ممثلين من وزارات: الداخلية، والحرس الوطني (ممثلة ببرنامج الأمان الأسري)، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل، والعمل والتنمية الاجتماعية، والاقتصاد والتخطيط، والصحة، والإعلام، والتعليم، وهيئة حقوق الإنسان، وعضوين من المختصين والمهتمين بشؤون الطفولة، وسيدتين من المتخصصات والمهتمات بشؤون المرأة. ويتولى المجلس مهمة رعاية شؤون الأسرة. وقد تضمنت المادة (٦) من تنظيمه أن يشكل ما يلزم من لجان فنيّة على أن يكون من بينها لجنة الطفولة، ولجنة كبار السن،

ولجنة المرأة. كما تم إنشاء لجنة تعنى بالحماية الأسرية ضمن لجان المجلس.

كما أُنشئت هيئة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٣ فبراير ٢٠١٨م، بهدف رعايتهم، وضمان حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة، وتعزيز الخدمات التي تقدمها لهم الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بما يساعد على حصولهم على الرعاية والتأهيل اللازمين، ورفع مستوى الوقاية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذوات العلاقة، وتحديد أدوار الأجهزة فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد تم إنشاء مركز التدريب العدلي في ٢٤ فبراير ٢٠١٤م، بهدف رفع كفاءة وتأهيل القضاة وأعوانهم. ونظم المركز منذ إنشائه العديد من البرامج التدريبية الموجهة للقضاة والمحامين، التي تتضمن التدريب على الاستناد إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها بما فيها البروتوكولين (OPAC وَ OPSC). وقد بلغ إجمالي عدد المتدربين في مركز التدريب العدلي من القضاة والمحامين في البرامج المرتبطة بمجال حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٦م (٨٨٠) متدرباً.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ القوانين وأحكام البروتوكول العامة، فقد تم إنشاء خط هاتفي مجاني موحد يهدف إلى مساندة ودعم الأطفال دون سن الثامنة عشرة، واستقبال الشكاوى المتعلقة بالأطفال الذين يتعرضون لأي نوع من أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال سواء في المنزل، أو المدرسة، أو الحي، أو الأماكن العامة، أو المؤسسات الحكومية، أو الأهلية، وما في حكمها، ويقدم المشورة الفورية والمتخصصة للأطفال، وقد حصل خط مساندة الطفل على العضوية في منظمة خطوط نجدة الطفل الدولية (Child Helpline International).

ولمواجهة العنف في المدارس، نفذت وزارة التعليم مشروع "رفق"، وهو برنامج إرشادي يهدف إلى خفض العنف في مدارس التعليم العام من خلال عدد من الوسائل، ومنها: تبصير الطلبة والعاملين في المدارس وأولياء الأمور بمفهوم العنف وأسبابه وأشكاله المختلفة، وإكساب العاملين في المدارس وأولياء الأمور الأساليب التربوية (الوقائية) لخفض العنف والتعامل معه، وتزويد العاملين في التوجيه والإرشاد بأساليب التدخل المبكر والعلاج عند التعامل مع حالات العنف.

وتوضح المؤشرات النوعية والكمية، التطور المتواصل في مجال تعليم الطفل، ومن ذلك بلوغ معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي (٩٨%) لعام ٢٠١٧م، كما بلغ عدد المدارس في عام ٢٠١٧م (٣٨,٣٦٨) مدرسة، يدرس فيها (٦,٢٣٠,١٠٨) طالب وطالبة، وذلك بارتفاع يصل إلى (٤) أضعاف عددهم في عام ١٩٨٠م، ويتولى تعليمهم (٥٣٧,١٤٧) معلماً ومعلمة.

كما تشير الإحصاءات لعام ٢٠١٧م إلى أن عدد مدارس رياض الأطفال قد بلغ (٣,٢٧٢) مدرسة، وأن عدد الطلاب والطالبات في مرحلة رياض الأطفال قد بلغ (٢٦٧,٢٧٠) طالباً وطالبة، وبلغ عدد الأطفال (١٤,٩٧١) طفلاً في (١,٥١٨) حضانة. كما تم إطلاق برنامج تثقيف الأم والطفل، لدعم الأم في رعاية وتربية أطفالها ومساعدتها على إكسابهم المهارات الأساسية (العقلية، والبدنية، والعاطفية، والاجتماعية) بما يتوافق مع خصائصهم بعمر الخمس سنوات.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

يعكس ازدياد دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعنى بمجال الطفولة، اهتمام المجتمع المدني بحقوق الأطفال،

ومن أبرز التدابير المتخذة في هذا المجال، الاهتمام بتطوير الخدمات في مجال اكتشاف الموهوبين من الأطفال ورعايتهم، سواء عبر مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع، أو من خلال البرامج المتعددة لوزارة التعليم والمؤسسات الأهلية، وتوجيه العناية لتطوير الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة في مجالات الإعاقة المختلفة التعليمية والصحية، واهتمام المؤسسات التعليمية بالجوانب السلوكية للأطفال، وتكثيف برامج التنشئة الاجتماعية السوية، بغرض غرس القيم في نفوس الأطفال وفي سلوكهم، وتحصينهم من بوادر الانحراف، أو التعرض للاستغلال بجميع أشكاله وصوره.

وفيما يتعلق بنشر البروتوكول (OPSC) والتدريب عليه، فقد أقيمت العديد من الأنشطة والبرامج التدريبية في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين المملكة العربية السعودية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٢م. وقد بلغت البرامج والأنشطة المقامة خلال المدة من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، أكثر من (٣٦) برنامجاً ونشاطاً في مجال التعريف باتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها البروتوكول، وبحث السبل المثلى لتنفيذ الأحكام الواردة فيها، وهي موجهة للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والممارسين الصحيين والمكلفين بإنفاذ القانون على اختلاف تخصصاتهم.

ويضاف إلى التطورات المتحققة في هذا المجال: تنفيذ عدد من البرامج التعليمية والتثقيفية والتدريبية، وورش العمل، والمحاضرات، وحملات التوعية الإلكترونية والتلفزيونية، التي شملت جوانب مختلفة من حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل. كما تهتم الجهات التعليمية داخل المملكة بنشر ثقافة حقوق الطفل، وقد توجت الجهود المتخذة في هذا السياق، بصدور الأمر السامي رقم (١٣٠٨٤) بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٥م، المتضمن قيام هيئة حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة التعليم بإدراج مناهج أكاديمية في مجال حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي في المملكة، والعمل على إيجاد تخصص مستقل يتعلق بحقوق الإنسان في الكليات المناسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة حقوق الإنسان أبرمت بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٧م، مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم تتضمن تدشين موقع إلكتروني "البوابة التعليمية الإلكترونية لحقوق الإنسان"، تحت شعار: "وطني يحمي حقوقي"، تهدف إلى تعريف الطلبة بحقوقهم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، فقد صدر مرسوم ملكي في ١٨ يوليو ٢٠١٧م قضى بالموافقة على إبرام مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة ممثلة بهيئة حقوق الإنسان، وبين المنظمة الدولية للهجرة؛ وتهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار

بالأشخاص والوقاية منه، ومساعدة الضحايا ورعايتهم وحمايتهم وإيوائهم، وتطوير الأنشطة والبرامج، وتنمية القدرات الوطنية.

وفي نوفمبر ٢٠١٦م، عقدت بلادي مؤتمراً عالمياً حظي بمشاركة واسعة النطاق من قبل خبراء وطنيين ودوليين، وأجهزة ومؤسسات وطنية وإقليمية ودولية متخصصة في مكافحة جرائم استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت كهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والشرطة الدولية (الإنتربول)، وقد خلص المؤتمر إلى جملة من التوصيات من أبرزها: إنشاء مركز للسلامة عبر الإنترنت (e-safety)، على غرار ما هو معمول به في كثير من دول العالم، والاستمرار في عقد هذا الملتقى بشكل دوري، ومواكبة الأنظمة والتشريعات الوطنية ذوات العلاقة للمعايير الدولية، وتطوير وسائل وآليات تلقي البلاغات، وتسهيل استخدامها والوصول إليها والتوعية بها، واتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع المعايير الدولية لمكافحة جرائم الإباحية والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والعمل على استكمال ومتابعة تنفيذ توصيات قمة "حماية ضحايا استغلال الأطفال عبر شبكة الإنترنت" (نحن نحمي)، التي عقدت في العاصمة البريطانية لندن في ديسمبر ٢٠١٤م،

والقمة الدولية الثانية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، والمنعقدة بدول الإمارات العربية المتحدة في ٢٠١٥م، وتعزيز التعاون الدولي بشأن توسيع تبادل النطاق الفني والمعلوماتي المتعلق بهوية الأشخاص والأجهزة المستخدمة في جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت ليشمل الأدلة الرقمية والأحكام القضائية، وبناء الشراكات الفاعلة بين القطاعين العام والخاص لإيجاد بيئة إلكترونية آمنة ومناسبة للأطفال. وقد صاحب الملتقى معرض شارك فيه عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية ذوات العلاقة.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

لقد أُعدّ تقرير المملكة العربية السعودية الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OPAC)، ومذكرة إجابات المملكة على قائمة المسائل الصادرة عن لجنتكم الموقرة؛ وفق منهجية ترتكز على تكامل الأدوار بين الجهات الحكومية ذوات العلاقة، والمشاورة الوطنية الواسعة مع مؤسسات المجتمع

المدني، والأفراد المختصين في مجال الطفولة، ليعكس التقرير ومذكرة الإجابات الجهود المبذولة في تنفيذ أحكام البروتوكول.

وأشير في هذا السياق إلى أن جهود المملكة العربية السعودية في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل ترتكز على مبادئ دستورية ثابتة تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات ذات العلاقة بما فيها البروتوكول (OPAC)، وتدعم هذه الجهود إرادة سياسية قوية ساهمت في الانتقال من حيِّز الالتزامات إلى حيِّز الممارسات الفضلى في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

تضمن نظام حماية الطفل الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٤م، في مادته (٨) حظر تكليف الطفل "بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة"، كما إنه لا يوجد في المملكة نظام يجيز التجنيد الإجباري أو التطوع في القوات المسلحة. وتعتمد أنظمة الالتحاق بوظائف القطاعات العسكرية على حاجة هذه القطاعات طبقاً للأنظمة العسكرية المعمول بها، والتي تنسجم مع

التزامات المملكة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد وافق مجلس الوزراء في ٣١ مارس ٢٠١٤م على تعديل المادة (١٥) من نظام الكليات العسكرية التي تحدد شروط القبول في الكليات العسكرية، حيث تضمن التعديل اقتصار القبول في هذه الكليات على خريجي الجامعات وحملة شهادة الثانوية العامة، وألا يقل سن خريج الثانوية العامة عند بدء العام الدراسي – بموجب بطاقة الهوية الوطنية – عن (١٧) سنة، وأن يجتاز الفحص الطبي، والمقابلة الشخصية، واختبار القبول الشامل، واختبار اللياقة البدنية. وتجدر الإشارة إلى أن تخرج الطالب من الكليات العسكرية وتأهله لأي وظيفة عسكرية يتطلب ثلاث سنوات دراسية منتظمة لحمة الشهادة الثانوية وفق نص المادة (٣١) من نظام الكليات العسكرية، وهذا يعني أن يكون المتخرج قد بلغ سن (٢٠) سنة في أقل الأحوال. كما أنه وفقاً للمادتين (١٩) وَ (٣٠) من نظام الكليات العسكرية، فإن الطلبة الملتحقين بالكليات العسكرية في الدولة غير مصنفين كأفراد في القوات المسلحة، ولا يُكلفون بأي مسؤوليات قتالية أو ميدانية قبل تخرجهم من هذه الكليات، ولا يمكن استدعاءهم للخدمة في حالة نشوب أعمال قتالية.

كما أكدت المادة (٤) من نظام خدمة الأفراد على أهمية التوثق من عمر المتقدمين للخدمة العسكرية من خلال إحالة المتقدمين للجنة الطبية

لتقدير أعمار المتقدمين في حالة عدم تطابق السن المحددة في الشهادة أو في الهوية مع البنية الجسمانية للمتقدم، ويكون قرار اللجنة في ذلك نهائياً.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

فيما يتعلق بالمدارس والكليات العسكرية، نؤكد أن الطفل في المملكة يتلقى تعليماً شاملاً يعنى بتنمية مهاراته وشخصيته وفق المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، ويشمل ذلك عدم عسكرة المدارس التي يلتحق بها الأطفال، ولا يوجد في المملكة مدارس تستهدف توجيه الأطفال نحو الخدمة العسكرية مستقبلاً، كما لا يوجد أي مؤسسة عسكرية تقدم أو تشرف على أي تعليم للأطفال. وجميع مدارس التعليم العام تخضع لإشراف وزارة التعليم فقط.

وفيما يتعلق بالمجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة، فنؤكد أنه لا يوجد في المملكة مجموعات مسلحة من هذا النوع على الإطلاق، وتجرّم أنظمة المملكة تكوين المجموعات المسلحة خارج القوات المسلحة للدولة، كما تحظر مشاركة مواطنيها – أطفالا أو راشدين – في المجموعات أو النزاعات المسلحة، وقد صدر في ٣ فبراير ٢٠١٤م، أمر ملكي يقضي

بإيقاع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد عن (٢٠) سنة على كل شخص خاضع للمساءلة الجنائية يشارك في أعمال قتالية خارج المملكة بأي صورة كانت.

وبالنسبة لنشر البروتوكول (OPAC) والتدريب عليه، فتقوم الجهات المعنية بما فيها وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الحرس الوطني، وهيئة حقوق الإنسان، بإقامة الندوات والدورات التدريبية وورش العمل وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى تنمية الوعي بالأحكام الواردة في البروتوكول والإلمام بالسبل المثلى لتنفيذها على أرض الواقع، ومن ذلك قيام وزارة الداخلية بعقد (٦٢) دورة تدريبية عن حقوق الإنسان خلال المدة من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م، وقد التحق بهذه الدورات (١,٤٧٠) متدرباً، بالإضافة (٢,٨٠٠) شخصاً، شارك في (١٤) ندوة أقامتها وزارة الداخلية في عام ٢٠١٨م عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، و(١٥٠٠) شخصاً شارك في محاضرات أقامتها مديرية الأمن العام تهدف إلى رفع الوعي بحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أنه خلال زيارة الفريق المعني التابع لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح خلال المدة من ٢٢ إلى ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م، تم عقد دورة تدريبية لمنسوبي وحدة حماية الأطفال.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

إن جميع العمليات التي تقوم بها المملكة تحت مظلة قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن تتم بالالتزام التام بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، كما تمت الاستعانة بمستشارين قانونيين يعملون مع خلايا التخطيط والاستهداف لدراسة الأهداف بحيث لا يتم استهداف أي موقع إلا بعد التأكد من مشروعيته وانسجام إجراءات استهدافه مع قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق. كما تم تشكيل فريقٍ مشتركٍ لتقييم الحوادث من قبل قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن، وذلك للتحقق من أي عملية يحتمل وجود أخطاء في تنفيذها أو مخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد العرفية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأود هنا أن ألفت نظر لجنتكم الموقرة إلى أن تجنيد الأطفال والزج بهم في جبهات القتال يمثل السبب الرئيس لوقوع الضحايا من الأطفال في اليمن. فنسبة الجنود الأطفال الذين يقاتلون في صفوف ميليشيات الحوثي تمثل ثلث قوام عناصر الميليشيات. وقد استفادت الجماعات الإرهابية – وفي مقدمتهم ميليشيات الحوثي – من الفقر السائد في البلد، بالإضافة لتوقف العملية التعليمية، وغياب الأطفال عن المدرسة لتعزيز عمليات التجنيد والأدلة الفكرية الضارة، والتي نعتبرها الطريق الرئيسي للتجنيد. وفرضت الميليشيات حصصاً على المسؤولين المحليين في مناطق سيطرتهم للتجنيد. ويقوم ممثلي الميليشيات الحوثية بتهديد العائلات التي ترفض

مشاركة أبنائهم في التجنيد الإجباري. ويتعرض آلاف الأطفال لانتهاكات جسدية ونفسية من خلال عمليات التجنيد، ولا توجد استجابات جادة من المجتمع الدولي لمنع هذه الظاهرة التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وبدورها تقوم المملكة بكافة التدابير لمنع ميليشيات الحوثي من استغلال الأطفال وتجنيدهم والزج بهم في جبهات القتال، وفي حال أسر الأطفال المجندين تقوم المملكة بمعاملتهم المعاملة اللائقة وتسليمهم للحكومة اليمنية وإلحاقهم ببرامج تأهيل الأطفال المجندين والمتأثرين بالحرب لإعادة إدماجهم في المجتمع.

من جهة أخرى تستمر المملكة في تكثيف التنسيق مع المنظمات الدولية من أجل تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية لليمن وبالأخص الفئات الأكثر تأثرا بالحرب كالنساء والأطفال والشيوخ. وقد تم إطلاق خطة العمليات الإنسانية الشاملة في اليمن التي شملت العديد من المشروعات ومن أبرزها: زيادة عدد المنافذ البرية والبحرية والجوية، وخفض تكاليف النقل البري من خلال تحسين وتطوير البنية التحتية للطرق بتكلفة بلغت (٣٠) مليون دولار أمريكي. كما تم في إطار هذه الخطة تقديم مبلغ قدره (٩٣٠) مليون دولار لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للعام ٢٠١٨م، ودعم البنك المركزي في اليمن بإيداع مبلغ قدره (٢) مليار دولار أمريكي في خزينته لدعم الاقتصاد وتعزيز صرف الريال اليمني، هذا بالإضافة إلى توسعة ورفع الطاقة الاستيعابية للموانئ لزيادة حجم الواردات الإغاثية والتجارية بتكلفة بلغت (٤٠) مليون دولار أمريكي، وقد بلغ مجموع الواردات أكثر من (٣ ملايين) طن متري.

كما أقام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية (٢٧٧) مشروعا إنسانيا في اليمن بلغت تكلفتها أكثر من (١,٦٥) مليار دولار، منها (١٧١) مشروعا استفاد منها الطفل اليمني بشكل رئيسي، بلغت تكلفتها أكثر من نصف مليار دولار، ومن بينها مشروع إعادة تأهيل الأطفال المجندين والمتأثرين بالحرب في اليمن. بينما بلغ حجم مساعدات المملكة لليمن من ١٣ مايو ٢٠١٥م وحتى هذا التاريخ أكثر من (١١,١) مليار دولار.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

من الأولويات والمبادرات الوطنية في مجال التنمية وحقوق الإنسان، العمل على تنفيذ "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠" التي تتضمن خططاً وبرامجا تهدف إلى جعل المملكة أنموذجاً ناجحاً ورائداً في العالم على كافة الأصعدة، ومن أبرز الوسائل والآليات لتحقيق هذه الرؤية إطلاق عدة برامج مثل: برنامج إعادة هيكلة الحكومة وبرنامج الرؤى والتوجهات، وبرنامج مراجعة الأنظمة وقياس الأداء. وقد نصت الرؤية على حقوق الإنسان، كالحق في الحياة، والحق في الأمن، والحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم والتدريب، والحق في العمل وحماية الأسرة وتمكين المرأة وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وحرية تكوين الجمعيات ودعمها والحق في المشاركة الثقافية وفي الأنشطة الرياضية والترفيهية.

كما يجري العمل على إنشاء قواعد بيانات تسهم في قياس التقدم المحرز في هذا المجال، ويشمل ذلك الوفاء بالتزامات المملكة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، بما فيها البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وفي هذا الصدد تتولى هيئة حقوق الإنسان التنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء للقيام بالأدوار المنوطة بهما فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها ونشرها وتيسير الحصول عليها.

السيدة الرئيـــس،

السيدات والسادة،

إن المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود – يحفظهما الله– ماضية قدما نحو بلوغ أفضل المستويات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الطفل، وذلك انطلاقا من مبادئها الدستورية القائمة على الشريعة الإسلامية التي تحرم وتجرم انتهاك حقوق الأطفال.

وفي الختام؛ فإننا جميعاً نتطلع لحوار تفاعلي بنّاء يعكس ما بُذل من جهود في مجال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، ويعزز الاستفادة من الخبرات الكبيرة التي تتمتعون بها كأعضاء في لجنة حقوق الطفل.

وشكراً على اهتمامكم وإنصاتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

****